قانون تشجيع الاستثمار القومي
لسنة ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون تشجيع الاستثمار القومي
لسنة ٢٠١٣

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ أصدر رئيس الجمهورية ، المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١- يسمي هذا المرسوم المؤقت ، " قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

٢- (١) يلغي قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) ، تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات والتراخيص والمزايا والضمانات والإعفاءات . التى صدرت ، والإجراءات التي اتخذت، بموجب أحكام القانون المذكور في البند (١) ، سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تطبيق

٣- تطبق أحكام هذا القانون بالقدر الذي يحقق أهدافه، على ألا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات والضمانات المقررة للمشاريع القائمة وقت العمل بهذا القانون.

سيادة أحكام القانون

٤- تسود أحكام هذا القانون ، في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر وذلك بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

تفسير

٥- في هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر:-

" الأراضي القومية الاستثمارية "	يقصد بها الأراضي التى يتم تخصيصها للاستثمارات القومية ، وفقاً للموجهات الاستثمارية ، المعدة بالتنسيق مع الوزارات المختصة والولايات،
" إعادة التاهيل "	يقصد به أي تعمير ، أو تحديث ، أو توسع في المشروع القائم ، بما يضمن زيادة الطاقة الإنتاجية ،
" الأمين العام "	يقصد به الأمين العام للجهاز ، المعين بموجب أحكام المادة ١٥،
" الجهاز "	يقصد به الجهاز القومي للاستثمار ، المنشأ بموجب أحكام المادة
" الخارطة الاستثمارية "	[11]يقصد بها الوثيقة التي تحدد السياسات ،والموجهات العامة والموارد المتاحة للاستثمار ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس ،
" رئيس الجهاز "	يقصد به رئيس الجهاز ، المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" المال المستثمر " (أ)	يقصد به:- النقد المحلى ، المدفوع من المستثمر ، والذي يستخدم في إنشاءالمشروع ، أو تشغيله، أو التوسع فيه ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(ب) النقد الأجنبي ، القابل للتحويل والمحول عن طريق أحد المصارف المرخصة بواسطة بنك السودان المركزي ، الذي يستخدم في إنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو التوسع فيه ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(ج) النقد المحلي ، الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المختصة ، لمقابلة إلتزامات مستحقة الأداء للمستثمر بنقد أجنبي ، وذلك إذا أُستخدم لإنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(د) رأس المال العينى ، وأي حقوق عينية أخري ، مثل الرهونات ، وضمانات الدين ، وكافة الحقوق المماثلة ، والحصص ، والأسهم ، والسندات الخاصة بالشركات ، أي شكل من أشكال المشاركة فيها ، والآلات ، والمعدات ، والأجهزة ، والمواد والمستلزمات الأخرى ، ووسائل النقل المستوردة من الخارج أو المحلية ، لإنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، أو التوسع فيه ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(هـ) حقوق الملكية الفكرية ، وتتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والعلامات التجارية ، وبراءات الإختراع ، والنمازج الصناعية ، التى تستخدم في المشروع ، على أن تكون تلك الحقوق مستوفية لشروط الحماية وفقاً لأحكام القانون الخاص بكل منها ، ويملكها المستثمر ، او مرخص له بإستخدامها ،

(و) الارباح التي يحققها المشروع ، إذا استكمل بها راس مال المشروع ، أو استثمر في اي مشروع أخر ،

" المجلس " يقصد به المجلس الاعلي للأستثمار ، المنشأ بموجب احكام المادة ٩،

" المحكمة المختصة "	يقصد بها المحكمة ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤٠ ،
" المستثمر "	يقصد به أي شخص سوداني ، أو غير سوداني يستثمر أمواله في السودان ، وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المشروع "	يقصد به المشروع الاستثماري القومي ، أو الولائي أو الاستراتيجي ، بحسب الحال ،
" المشروع الاستثماري القومي "	يقصد به أي مشروع مسجل بموجب أحكام هذا القانون ، بأسم شركة ، أو أسم عمل أو شراكة مملوكتين ، لشركة أو أسم عمل يكون موقعه ممتداً لأكثر من ولاية ، او مشروع استثماري اجنبي أو مشترك مع اطراف اجنبية ، أو يعمل بموجب تراخيص من شركات اجنبية ، أو تم انشائه بموجب اتفاقيات خاصة مع حكومة جمهورية السودان ، أو مشروع قائم علي الاستثمار في الموارد الطبيعية القومية ،
" المشروع الاستثماري الولائى "	يقصد به أي نشاط اقتصادي استثماري ، يندرج تحت أياً من مجالات الاستثمار ، المنظمة بقانون استثمار ولائى ، ويكون شكله القانونى ، اسم عمل أو شراكة ولا تنطبق عليه شروط المشروع الاستثمارى القومى ،
" المشروع الاستثمارى الاستراتيجى "	يقصد به المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٩ ،
" الميزات التفضيلية "	يقصد بها الميزات التى تُمنح بهدف تشجيع الاستثمار، فى رقعة جغرافية معينة ، أو قطاع اقتصادى محدد ، به ميزة نسبية ،
" النيابة المختصة "	يقصد بها النيابة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤١ ،
" الوزارة المختصة "	يقصد بها أى وزارة قومية ، معنية بالنشاط الاستثمارى ،
" الوزير المختص "	يقصد به أي وزير قومي ، معني بالنشاط الاستثماري ،
" الوزير الولائى "	يقصد به الوزير الولائى ، الذى يتولى شئون الاستثمار بالولاية .

الفصل الثانى

تشجيع الاستثمار

أهداف القانون

٦- يهدف هذا القانون الى تشجيع الاستثمار فى المشاريع التى تحقق أهداف الاستراتيجية القومية وخطط التنمية والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السودانى ، وغير السودانى ، والقطاع التعاونى ، والمختلط ، والعام ، واعادة التأهيل ، والتوسع فى المشاريع الاستثمارية .

مجالات الاستثمار القومى

٧- يشجع هذا القانون ، الاستثمار على المستوى القومى ، لتحقيق أهداف التنمية والاستثمار ، فى المجالات المختلفة حسبما تقرره اللوائح.

حظر التمييز بين المشاريع

٨- (١) لأغراض هذا القانون ، لا يجوز التمييز بين المستثمر بسبب كونه سودانى ، أو غير سودانى ، أو بسبب كونه قطاعاً عاماً ، أو خاصاً . أو قطاعاً تعاونياً ، أو مشتركاً .

(٢) لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة ، فى المناطق المماثلة ، فيما يتعلق بمنح الميزات والضمانات .

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله

٩- (١) يُنشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى للاستثمار» ، يشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسته وعضوية عدد من الأشخاص يمثلون الجهات ذات الصلة .

(٢) يكون رئيس الجهاز ، عضواً ومقرراً للمجلس .

إختصاصات المجلس وسلطاته

١٠- (١) المجلس هو السلطة العليا ، المسؤولة عن شئون الاستثمار ، ودون الاخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إجازة السياسات العامة ، والاستراتيجيات ، والخطط ، والبرامج ، اللازمة لتحقيق أهداف الاستثمار ومتابعة التنفيذ ،

(ب) تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار ، وإزالة المعوقات ، وتسهيل أداء الأعمال ،

(ج) تحديد مجالات وأولويات الاستثمار ، ووضع الموجهات العامة وفقا للسياسات العامة والخارطة الاستثمارية ،

(د) تشكيل لجان فنية ، وتحدد اللوائح اختصاصتها ، وسلطاتها ،

(ه) مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار ، بشكل مباشر ، أو غير مباشر ،

(و) إعتماد المناطق الأقل نموا وفقا لما تحدده اللوائح ،

(ز) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بالاستثمار ، على المستوى القومى والولائى ،

(ح) الاشراف على حسن سير الأداء ، والنظر فى التقارير المرفوعة إليه من الجهاز ، واصدار التوجيهات المناسبة بشأنها

(ط) إجازة الموازنة التقديرية ، والحسابات الختامية ، التى يعدها الجهاز ،

(ى) إجازة الهياكل التنظيمية ، وشروط خدمة العاملين بالجهاز ،

(ك) النظر فى تظلمات وإستئنافات المستثمرين ،

(ل) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله وعقد اجتماعاته ،

(م) أى اختصاصات أو سلطات أخرى ، ممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ، أو تكون ضرورية لتحقيق أهدافه .

(٢) يجوز للمجلس ، تفويض اى من سلطاته للرئيس .

(٣) يكون للمجلس مكتب تنفيذى للتنسيق والمتابعة .

الفصل الرابع

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره

١١- (١) ينشأ جهاز يسمى ، الجهاز القومي للاستثمار يكون له الاستقلال المالي والإداري وشخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر الجهاز الرئيسي بولاية الخرطوم.

إختصاصات الجهاز وسلطاته

١٢- تكون للجهاز ، الإختصاصات والسلطات التنفيذية ، اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إعداد مقترح بأولويات الاستثمار ورفعه للمجلس

(ب) إعداد الخارطة الاستثمارية ، وفقاً لسياسات الدولة ، والخرائط القطاعية التي تعدها الوزارات المختصة ، ورفعها للمجلس .

(ج) منح الميزات التفضيلية للمشاريع التي تتوافر فيها الشروط ، حسبما تحدده اللوائح.

(د) توفير البيانات الأساسية ، وتوضيح السياسات للمستثمر .

(هـ) إعداد مؤشرات أولية للمشاريع الاستثمارية ، والترويج لها .

(و) التوصية لتحديد المناطق الاقل نموا ، ورفعها للمجلس لإجازتها وفقاً لأحكام اللوائح .

(ز) الترخيص على طلبات الاستثمار ، وإجراء كافة المعاملات الخاصة بالمشروعات ، وفحصها ، ومنح التراخيص والإمتيازات ، وإصدار القرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وفقاً للسياسات العامة ،

(ح) نزع الأراضى القومية المخصصة للمستثمر ، التى لم يتم استثمارها خلال المدة المقررة باللائحة ،

(ط) تنظيم المؤتمرات ، وورش العمل ، والمعارض ، والسمنارات ، والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،

(ى) طلب البيانات ، والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ،

(ك) التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالاستثمار ، فى المستوى القومى والولائى ،

(ل) أى سلطات أخرى لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون ، يوكلها له المجلس .

تعيين رئيس الجهاز

١٣- يكون للجهاز رئيس يعينه رئيس الجمهورية ، ويحدد قرار التعيين ، درجته ومخصصاته ، وامتيازاته .

اختصاصات رئيس الجهاز وسلطاته

١٤- يكون رئيس الجهاز عضواً ومقرراً للمجلس ، ويقوم بإعداد المواد التحضيرية لأعمال المجلس ، ويكون مسئولاً لديه عن ادارة الجهاز ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون لرئيس الجهاز ، الاختصاصات والسلطات الاتية :-

(أ) رفع البرامج ، والخطة السنوية ، والتقارير الدورية ، عن أعمال الجهاز ، للمجلس ،

(ب) تقديم مشروع موازنة الجهاز ، والحسابات الختامية للمجلس لاجازتها ،

(ج) اتخاذ اى اجراءات يراها ضرورية لإدارة الجهاز وتنظيمه ،

(د) تمثيل الدولة فى المحافل الإقليمية ، والدولية ، الخاصة بالاستثمار ،

(هـ) التوقيع على العقود والاتفاقيات والوثائق نيابة عن الجهاز وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح ،

(و) منح التراخيص للمشاريع الاستثمارية القومية ،

(ز) المنح الكلي أو الجزئي . للميزات والتسهيلات ، المنصوص عليها في هذا القانون .

(ح) تفويض أي من سلطاته واختصاصاته لمن يراه من العاملين بالجهاز ، أو للجنة يشكلها ، بالضوابط والشروط التي يراها مناسبة.

(ط) القيام بجميع المهام الضرورية لممارسة إختصاصاته وسلطاته وأي مهام أخرى يوكلها له المجلس.

تعيين الأمين العام

١٥- يكون للجهاز أمين عام ، يعينه رئيس الجمهورية ، بتوصية من رئيس الجهاز ، ويحدد قرار التعيين درجته ومخصصاته وإمتيازاته.

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٦- يكون الأمين العام هو التنفيذي الأول ، المسئول لدى رئيس الجهاز عن أدائه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) صرف الأموال ، في حدود الموازنة المصدقة ، والقوانين واللوائح المنظمة لذلك،

(ب) اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة ، الخاصة بأداء الجهاز، وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح ،

(ج) رفع تقارير دورية عن أعمال الجهاز لرئيسه ،

(د) وضع خطط الأداء ومعاييره ومؤشراته وأسس تقييمه .

(هـ) إعداد الدرسات الفنية ، والبحوث والأوراق بواسطة إدارات الجهاز ورفعها لرئيس الجهاز.

(و) تلقى التوصيات التي تصدرها وحدات الاستثمار بالوزارات المختصة ، ورفعها لرئيس الجهاز.

(ز) التعاون والتنسيق مع وحدات الاستثمار ، بالولايات والوزارات المختصة ، لضمان تنفيذ سياسات الاستثمار.

(ح) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة إختصاصاته ، وأي أعمال أخرى يوكلها إليه رئيس الجهاز .

الفصل الخامس

النافذة الواحدة ومهام الوزارات المختصة

النافذة الواحدة

١٧- (١) يُنشأ بالجهاز نظام للنافذة الواحدة بعضوية مفوضي الوزارات المختصة والجهات ذات الصلة بالاستثمار.

(٢) يُعتبر الأشخاص المفوضون ، الذين يمثلون الوزارات المختصة ، والجهات ذات الصلة بالاستثمار مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التي يمثلونها ،وتكون لهم ذات الاختصاصات والسلطات الممنوحة لتلك الجهات.

(٣) يكون الأشخاص المفوضون تابعين إدارياً للجهاز، وفنياً للجهات التي يمثلونها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٤) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، تتم كل الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات للمستثمر عبر نظام النافذة الواحدة ، بما في ذلك سداد الرسوم التي تدفع مقابل تلك الخدمات.

(٥) على الجهات التي تتولى شؤون الاستثمار بالولايات، إنشاء نظام للنافذة الواحدة ، على نسق النافذة الواحدة بالجهاز.

مهام الوزارات المختصة في مجالات الاستثمار

١٨- تقوم الوزارات المختصة ، كل في مجال إختصاصاتها ، بالمهام الآتية :-

(أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الخاصة بالاستثمار .

(ب) إعداد الخرائط القطاعية الخاصة بالاستثمار.

(ج) الموافقه المبدئيه على قيام المشروع بناءا على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية من خلال مفوض النافذة الواحدة بالجهاز وفقاً للفترة الزمنية المحددة،

(د) يقوم الجهاز بمد الوزارة المختصة بصورة من الترخيص النهائى للمشروع.

(هـ) متابعة تنفيذ المشاريع ،ورفع تقارير دورية بشانها للجهاز.

الفصل السادس

المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاعفاءات والامتيازات

المشروع الاستثمارى الاستراتيجى

١٩- يعتبر المشروع مشروعاً استراتيجياً اذا توفرت فيه ايا من الشروط حسبما تحدده اللوائح.

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

٢٠- تعفى واردات المشاريع من التجهيزات الرأسمالية من الضريبة على القيمة المضافة وفق القائمة المعتمدة من الجهاز.

الإعفاءات الجمركية

٢١- (١) يجوز للجهاز،منح المشروع،الإعفاء من:-

(أ) الرسوم الجمركية على التجهيزات الرأسمالية ، التى لم ترد فى التعريفة الجمركية ، وذلك بالتنسيق مع الوزاره المختصة ، على أن يكون الإعفاء للمشروع الاستثمارى الولائى ، بتوصية من الوزير الولائي ، لرئيس الجهاز.

(ب) الرسوم الجمركية لوسائل النقل ، وذلك باستثناء العربات الادارية (الصوالين سعة أكثر من١٠٠٠ سى سى والبكاسى غمارتين والاستيشن).

(٢) تخضع مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية ، والتى لم ترد فى التعريفة الجمركية لذات فئة الرسم الواردة على مدخلات الانتاج ، فى التعريفة الجمركية وفقاً لما تحدده اللوائح.

مسح وتحديد الاراضى المخصصة للمشاريع القومية

٢٢. (١) على الرغم من أحكام أى قانون آخر،يجوز للجهاز،أن يخصص الأرض اللازمة لقيام المشروع الاستثمارى القومى والاستراتيجي بالسعر التشجيعي ،وذلك بالتنسيق مع سلطات الولايات.

(٢) يجوز للجهاز،تجديد مدة منفعة الأرض التى يقام عليها المشروع،بالتنسيق مع سلطات الولايات.

(٣) تقوم الجهات المختصة بالولايات بتسجيل الأراضى للمشاريع الصناعية والخدمية،والتخطيط التفصيلى والفنى،وعمل الخرائط اللازمة ، وإيداعها لدى الجهاز ليقوم بتخصيصها.

(٤) تقوم الجهات المختصه بالولايات ،ذات الصله بتسجيل الأراضى الزراعية والمسح الفنى والتخطيط التفصيلى وإيداعها لدى الجهاز ليقوم بتخصيصها.

تسليم الأرض المخصصة للمشروع

٢٣- تسلم الأرض المخصصة للمشروع ،خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسجيله، وتسجل فور إكتمال المشروع.

الفصل السابع

ضوابط وإجراءات منح الترخيص

إقامة المشروع

٢٤- يجوز للمستثمر، إقامة اى مشروع، بعد تسجيله، والحصول على الترخيص اللازم ، وفقاً لاحكام هذا القانون، واللوائح الصادره بموجبه.

منح الترخيص

٢٥- (١) يجب على الجهاز ،عند استلام طلب ترخيص لاى مشروع ان يقوم خلال مدة أقصاها أسبوع، بمنح الموافقة المبدئية على قيامه اذا كان المشروع مستوفياً للشروط المطلوبة.

(٢) يجب على الجهاز أن يمنح الترخيص خلال مده لاتزيد عن أسبوع من تاريخ استلام اسم العمل.

(٣) اذا رفض طلب الترخيص، فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

التظلم

٢٦- يجوز لمقدم طلب الترخيص، التظلم من عدم البت فى طلبه أو رفضه،للمجلس، على أن يقوم المجلس بالبت فى التظلم، خلال مدة لاتزيد عن شهر من تاريخ تسلم الطلب.

شروط استمرارية التمتع بالترخيص

٢٧- (١) يجوز للمستثمر بموافقة الجهاز،وتوصية من الوزاره المختصة، خلال مدة سريان الترخيص ،إتخاذ اى من الاجراءات الآتية:-

(أ) إجراء أى تعديل أو تغيير فى حجم المشروع، أو الغرض الذى من أجله منح الترخيص، أو نقل المشروع من مكانه المحدد له.

(ب) إستخدام أو بيع أى من الآليات أو معدات أو وسائل النقل المتخصصة والمساعدة التى منحت ميزات بشأنها ،لأى غرض آخر غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله، متى تم الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة قانوناً،

(ج) تغيير غرض إستخدام الأرض التى خصصت للمشروع، أو بيعها،أو رهنها، أو إيجارها كليا أو جزئياً،

(د) رهن المشروع،أو المعدات، أو الماكينات، أو وسائل النقل التى منحت ميزات بشأنها.

(٢) لا يجوز بيع الأرض التى خصصت للمشروع، أو رهنها، مالم يتم استثمارها كلياً أو جزئياً،حسبما تحدده اللوائح.

واجبات المستثمر

٢٨- يجب على المستثمر أن:-

(أ) يقوم بتنفيذ المشروع، وذلك بإنشاء المبانى والمنشآت اللازمة، وفقاً للخرط المجازة من السلطات المختصة ، فى مدة أقصاها عام من تاريخ توقيع العقد،مالم يتم مد تلك المدة ،بقرار من الجهاز،لأى مدة يراها مناسبة،

(ب) الاستغلال الكامل للأرض الممنوحة للمشروع،وفقاً للغرض المرخص ، والخرائط المصدقه،

(ج) يرفع للجهاز والوزارة المختصة ، تقارير دورية كل ثلاثة أشهر،خلال مدة سريان الميزات، وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع،

(د) يمسك دفاتر منتظمة ، ويحفظ السجلات التى تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية، والمواد المستوردة المعفاة

(هـ) يُقدم للجهاز والوزارة المختصة سنويا،خلال مدة سريان الميزات،صورة من حسابات المشروع السنوية ، معتمدة من مراجع قانونى ،وعلى الجهاز ان يودع نسخه من هذه الحسابات لدى ديوان الضرائب،

(ز) إخطار الجهاز والوزارة المختصة ، فى حالة توقف المشروع نهائياً عن العمل والتشغيل خلال مده اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ التوقف.

الفصل الثامن

احكام عامة

ضمانات وتسهيلات الاستثمار

٢٩ - (١) يتمتع المشروع القائم وفقا لاحكام هذا القانون، بالضمانات والتسهيلات الاتيه:-

(أ) عدم تأميم،أو حجز،أو مصادرة، أو الاستيلاء على أصول وعقارات المشروع، كلها او بعضها، إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفورى،

(ب) عدم الحجز على أموال المشروع، أو مصادرتها ، أو الاستيلاء عليها، أو تجميدها، أو التحفظ عليها،أو فرض حراسة عليها، إلا بأمر قضائى أو أمر من النيابة المختصة،

(ج) إعادة تحويل المال المستثمر فى حالة عدم تنفيذ المشروع،أو تصفيته، أو التصرف فيه بأى وجه من أوجه التصرف،بموافقة الجهاز، وشريطة الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليه قانوناً،

(د) إعادة تصدير ،أو بيع،أو التنازل عن الآلات والمعدات والبضائع والاجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التى استوردت على ذمة المشروع ، فى حالة عدم تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً متى تم الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة قانوناً،

(هـ) تحويل الأرباح ، وتكلفة التمويل عن رأس المال الأجنبى، أو القروض ، بالعملة التى يتعامل بها بنك السودان المركزى أو القرض فى تاريخ الإستحقاق، وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقه قانوناً على المشروع،

(و) إستيراد المواد الخام التى يحتاجها المشروع ومنتجاته.

(٢) لأغراض البند (١)،يحدد رأس مال المستثمر بالنقد الأجنبى، وتقيم عناصر رأس المال العينى، بوساطة الجهاز، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٣) يتمتع المستثمر بالاتى:.

(أ) إستجلاب العمالة المرخص لها، وفقاً للشروط والضوابط، التى تحددها القوانين واللوائح المنظمة لذلك،

(ب) حصول المستثمر الأجنبى على تراخيص عمل والاقامة له ولعائلته، طوال مدة تنفيذ وتشغيل المشروع، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(٤) لاتخضع أجور وعلاوات العاملين غير السودانين، الذين يعملون فى المشروع، للتامين الاجتماعى.

الخارطه الاستثماريه

٣٠- يعد الجهاز الخارطه الاستثمارية القومية ، بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المختصة، والولايات، وفقاً للسياسات والموجهات العامه للاستثمار،وترفع للمجلس لاجازتها.

عدم فرض رسوم على المشروع

٣١- على الرغم من أحكام أى قانون آخر يتم تحديد الرسوم والعوائد والجبايات

والرسوم الإدارية، على المشروع الاستثمارى القومى أو الاستراتيجى القومى والولائى بالتشاور والاتفاق مع الولايات والجهات ذات الصله فى إطار المجلس.

حماية المشاريع

٣٢- على الرغم من أحكام أى قانون آخر،يجب على الجهات المختصة،تنفيذ الإعفاءات، والإمتيازات، والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون.

مخالفة أحكام القانون

٣٣- (١) يعد المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون،اذا أخل بأحكام المواد ٢٤ أو ٢٧ أو ٢٨،

(٢) مع عدم الاخلال بأى عقوبة يكون منصوصاً عليها فى أى قانون آخر يجوز للجهاز بناءاً على توصية من الوزير المختص فى حالة إرتكاب المستثمر لأى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (١) وفقاً لحجم المخالفة وظروف إرتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ،أن يوقع اياً من الجزاءات الاتيه:-

(أ) انذاره بازالة أسباب المخالفة إذا كان ثمة مقتضى لهذا وذلك خلال المدة التى يحددها،

(ب) تخفيض أى من الميزات الممنوحة للمشروع،

(ج) الحرمان من الميزات والإعفاءات والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون،

(د) إلغاء الميزات كلياً او جزئياً ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التى جناها من حصوله على أى ميزات سابقه إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذى أدى الى صدور قرار الإلغاء،

(هـ) الغاء الترخيص والميزات الممنوحة بموجبه ويترتب على ذلك استرداد منفعة الارض الممنوحة له للدولة بموجب أحكام هذا القانون.

(٣) فى حالة نزع الأرض المخصصة للمشروع يجوز تعويض المستثمر عن قيمة المبانى والمنشأت المقامة عليها إن وجدت ، وفقاً لأحكام اللوائح.

(٤) يجوز للمستثمر الذى صدر قرار بشأنه بموجب أحكام البند(٢) أن يتظلم للمجلس خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور القرار ويكون القرار فى هذا الشأن نهائياً وعلى أن لا يمنع هذا القرار المستثمر من اللجوء الى المحكمه المختصة.

الفصل التاسع

الأحكام الماليه والحسابات والمراجعة

الموارد المالية

٣٤- (١) تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتى:-

(أ) ماتخصصه له الدولة من موارد،

(ب) أى موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

الحسابات والدفاتر والمراجعة

٣٥- يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المنصوص عليها بقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللائحة الصادرة بموجبه.

الموازنة السنوية

٣٦- تكون للجهاز موازنة سنوية يتم إعداد تقديراتها بوساطة الأمين العام ،على ان يتم رفعها للمجلس لإجازتها.

المراجعة

٣٧- يقوم ديوان المراجعة القومى بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل سنة مالية.

بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى

٣٨- يرفع الأمين العام لرئيس الجهاز سنوياً، فى مدة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامى مصحوباً بتقرير من ديوان المراجعة القومى ليقوم رئيس الجهاز برفعة للمجلس.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

فض نزاعات الاستثمار

٣٩- (١) فيما عدا النزاعات التى تحكمها أحكام الاتفاقيات الواردة فى البند. (٢) إذا نشا إى نزاع قانونى خاص بالاستثمار يعرض ابتداء للمحكمة المختصة مالم يتفق الأطراف على إحالته للتحكيم أو التوفيق.

(٢) تسرى أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية لسنة ١٩٨٠، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة ١٩٧٤، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الاخرى لسنة ١٩٦٥،والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى لسنة ١٩٧٧ وأى اتفاقية أخرى فى هذا الشأن يكون السودان طرفاً فيها وذلك على اى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن اى من تلك الاتفاقيات.

إنشاء محاكم متخصصة

٤٠- ينشى رئيس القضاء،محاكم متخصصة للنظر فى الدعاوى الخاصة بالاستثمار.

إنشاء نيابات متخصصة

٤١- ينشئ وزير العدل ،نيابات متخصصة للمخالفات الخاصة بالاستثمار.

سلطة اصدار اللوائح

٤٢ (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) مع عدم الاخلال بعموم ماتقدم فى البند(١) يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الاتى:.

(أ) تحديد نوع وحجم المشروعات الاستراتيجية التى يتم منحها ميزات تفضيلية.

(ب) وضع ضوابط لمنع التداخل بين الاستثمارات القومية والولائية ،

(د) إجراءات منح الترخيص والميزات وتحديد نوعها وحجمها ومداها ،

(هـ) تحديد رسوم الخدمات ،

(و) الضوابط والأسس الخاصة بالرقابة والمتابعة للمشاريع المرخصة بموجب أحكام هذا القانون .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثانى والعشرون من شهر ربيع ثانى لسنة ١٤٣٤هـ

الموافق اليوم الرابع من شهر مارس لسنة ٢٠١٣م

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

رئاسة الجمهورية القرارات